Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- June 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – حزيران ٢٠٢٣

Provisions of judicial notifications in Iraqi legislation Between the hammer of originality and the anvil of modernization Commenting on the decision of the Civil Authority - copied in the Court of Justice No. (178 / Appeal Body copied / 2022 on 4 / July / 2022

[1] Abdul Basit Jassim Mohammed
College of Law – University of Anbar

1: Email: aabdulbaset2@uoanbar.edu.iq
2: Email:

Abstract:
The Iraqi judiciary is almost stable in accepting the notification of the person required to be notified of judicial papers, by any of the three means stipulated in Article (13) of the Iraqi Civil Procedure Law in force No. (83) of 1969, through judicial informants, postmen, or policemen As long as the notification by any of them achieves the desired legislative goal behind the requirement for the notification procedure, which is represented by the knowledge of the person to whom the notification was addressed, that there is a case before the court against him, What allows him to defend himself before justice, without considering - after that - his presence and the exercise of his right to defense or not, except that an unexpected surprise befell those concerned in this regard, when the civil body / transferred in the Iraqi Court of Cassation, decided by a decision dated in 4/7/2022, a trend that, although it is completely consistent with the literal text of Article (13) Civil Procedures, however, it contradicts the practical application that the Iraqi judiciary settled on until the date of the issuance of the decision in question, which looks at the three options in the notification procedure, according to It is optional and not hierarchical, as long as the notification through one of them achieves the goal intended by the legislator. With the certain knowledge of the person required to be notified of the existence of a lawsuit against him before the judiciary, so that he can exercise his constitutional right to defend his rights, and for the purpose of verifying the correctness of this approach of the Court of Cassation or not, through a neutral scientific view, this comment came.

DOI

Submitted: 1/2/2023
Accepted: 2/03/2023
Published: 26/06/2023

Keywords:
The Iraqi judiciary.
the Court of Cassation.
judicial notifications.
civil pleadings .
jurisprudence.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

أحكام التبليغات القضائية في التشريع العراقي
بين مطرقة الأصالة وسندان التحديث
التعليق على قرار الهيأة المدنية-منقول في محكمة التمييز الاتحادية رقم (١٧٨/هيأة استئنافية منقول/٢٠٢٢ في ٤/ تموز-يوليو/٢٠٢٢)

[١] أ.د. عبد الباسط جاسم محمد عبد كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الأنبار

الملخص:

يكاد يكون القضاء العراقي مستقراً على قبول تبلغ المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية، بأية وسيلة من الوسائل الثلاث التي نصت علها المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، عن طريق المبلغين القضائيين، أو سعاة البريد، أو رجال الشرطة، ما دام التبليغ بواسطة أيٍّ منهم يحقق الغاية التشريعية المنشودة من وراء اشتراط إجراء التبليغ، المتمثلة بحصول علم من وُجه إليه التبليغ، بوجود دعوى أمام القضاء بحقه، ما يبيح له مكنة الدفاع عن نفسه أمام العدالة، دون نظر-بعد ذلك-إلى حضوره وممارسة حقه في الدفاع من عدمه، إلاَّ أنَّ مفاجئة غير متوقعة أصابت المعنيين بهذا الشأن، حين اتجهت الهيأة المدنية/ منقول في محكمة التمييز العراقية، بقرار لها مؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٤، اتجاهاً، وإنْ كان ينسجم تماماً مع حرفية نص المادة (١٣) مرافعات مدنية، إلاَّ أنه يتناقض مع التطبيق العملي الذي استقر عليه القضاء العراقي حتى تاريخ صدور القرار محل التعليق، والذي ينظر إلى الخيارات الثلاثة في إجراء التبليغ، على أنها تخييرية لا تراتبية، مادام التبليغ عن طريق أحدها يحقق الهدف الذي قصده المشرع، في حصول العلم اليقيني للمطلوب تبليغه، بوجود دعوى قضائية ضده أمام القضاء، ليتمكن من ممارسة حقه الدستوري في الدفاع عن حقوقه، ولغرض التحقق من صواب توجه محكمة التمييز هذا من عدمه، عبر نظرة علمية محايدة، جاء هذا التعليق.

الكلمات المفتاحية:

القضاء العراقي ـ محكمة التمييز ــ التبليغات القضائية ــ المرافعات المدنية ــ اجتهاد قضائي.

المقدمة:

تتألف تركيبة مجلس القضاء الأعلى في العراق بعد عام ٢٠٠٣، وفق نص المادة (٤٥) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية، من رئيس المحكمة الاتحادية العليا رئيساً، وعضوية كل من رئيس ونواب رئيس محكمة التمييز الاتحادية، رؤساء المحاكم الاستئنافية الاتحادية، رئيس محكمة تمييز إقليم كردستان ونائبيه، رئيس الادعاء العام، ورئيس هيئة الاشراف القضائي[١]، وترسخت هذا التشكيلة للمجلس بموجب المادة (٨٧) من دستور جمهورية العراق النافذ[٢].

يتولى مجلس القضاء الاعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية، وينظم القانون طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه[٣]، كما يمارس مجلس القضاء الأعلى صلاحيات إدارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي، وترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الإشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم، واقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها[٤].

ويجري العمل في محكمة التمييز عن طريق الهيئات المتخصصة، للنظر في الطعون التمييزية التي تقدم بشأن الدعاوى المدنية، وتتفرع عن الهيئات المتخصصة هيئات فرعية تختص كل منها بنوع محدد من الدعاوى، كالهيئة المدنية/ منقول، والهيئة المدنية/ عقار، والهيأة الاستئنافية التي تنظر في الطعون على الأحكام الصادرة من الهيئات الاستئنافية، والهيأة الاستئنافية المختصة بالنظر في الطعون التي ترفع مباشرة إلى محكمة التمييز دون المرور بمرحلة الاستئناف ...الخ.

(١) المادة (٨٩)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٢) التي تنصُّ على أنَّ: (السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون).
(٣) المادة (٩٠)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
(٤) المادة (٩١)، من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

أولاً: وقائع القضية:

ادعت المدعية أمام محكمة بداءة الكرادة بأنَّ لها بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره (ثلاثة وخمسون مليون دينار عراقي) ناشئ عن دين ترتب لها بذمته، ولامتناعه عن الوفاء رغم المطالبة، فقد طلبت دعوته للمرافعة والحكم بإلزامه بتسديد المبلغ وتحميله الرسوم والمصاريف.

ثانياً: الحكمين البدائي والاستئنافي:

أصدرت محكمة بداءة الكرادة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ حكماً غيابياً قضى بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغاً قدره (ثلاثة وخمسون مليون دينار عراقي)، وتحميله الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب محاماة وكيل المدعية، ولائحته المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٢٣ اعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي، أصدرت محكمة بداءة الكرادة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤، حكماً ردت بموجبه اعتراض المعترض (المحكوم عليه غيابياً) من الناحية الشكلية، بسبب وقوع الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي خارج المدة القانونية البالغة (١٠) عشرة أيام من اليوم التالي للتبليغ بالحكم الغيابي أو عدِّه مبلغاً، إذ صدر الحكم المعترض عليه من محكمة بداءة الكرادة في ٢٠٢١/١٢/٣٠، وعريضة الاعتراض مؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٣، فيكون الاعتراض واقعاً خارج المدة القانونية ما يوجب ردُّه من الناحية الشكلية.

طعن وكيلا المعترض بالحكم استئنافاً بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٦، فأصدرت محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية بصفتها الأصلية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٥، حكماً يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة الكرادة، وردِّ الطعن الاستئنافي وأسبابه وتحميل مقدمه رسم الاستئناف المدفوع عنه، واعتبار أتعاب المحاماة المحكوم بها بداءة شاملة لمرحلتي التقاضي بداءة واستئنافاً.

ثالثاً: الحكم التمييزي محل التعليق:

طعن وكيلا المحكوم عليه (المدعى عليه/المستأنف/المميز) بالحكم الاستئنافي تمييزاً بلائحتهما المؤرخة ٢٠٢٢/٦/٨، فأصدرت الهيأة المدنية/منقول في محكمة التمييز الموقرة قرارها ذي العدد (١٧٨/هيأة استئنافية منقول/٢٠٢٢) بتاريخ ٤/ تموز- يوليو/٢٠٢٢، نقضت قراري محكمتي بداءة الكرادة واستئناف الرصافة بصفتها الأصلية، إذ ذهبت الهيأة الاستئنافية/منقول في محكمة التمييز

الموقرة، بقرارها موضوع التعليق، إلى النقيض من مذهب محكمتي البداءة والاستئناف، والذي كاد أنْ يكون مبدئاً مستقراً في القضاء العراقي، حين ذهبت إلى أنَّ التبليغ في الحكم البدائي الغيابي تمَّ عن طريق مركز شرطة الأمين في بغداد وبواسطة (أحد رجال شرطة)، في حين أنَّ نصِّ المادة (١/١٣) من ق. المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، أتى بصيغة مفادها أن يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى، ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه يقوم بالتبليغ رجال الشرطة، وأنَّ ما يتضح من النص-تسترسل الهيأة المدنية/منقول-بأنَّ رجل الشرطة يتولى مهمة التبليغ في حالة عدم وجود مكتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه، وبالتالي هو ليس بديلاً للمبلِّغ القضائي الذي يعينه رئيس مجلس القضاء الأعلى، ممَّا يجعل التبليغ عن طريق رجل الشرطة مع وجود مبلغين قضائيين في المحكمة ومكاتب بريد في المنطقة باطلاً قانوناً ولا يعتدُّ به، ويكون الاعتراض على الحكم الغيابي واقعاً قبل التبلغ به ومقبولاً من الناحية الشكلية، ما يتعين معه على محكمة الموضوع بعد قبول الاعتراض شكلاً، النظر في الدفوع الموضوعية للمعترض وإصدار حكمها في ضوء ما تتوصل إليه من نتائج.

رابعاً: التعليق على الحكم القضائي:

لا غرو أنَّ أحكام التبليغات القضائية تحتل مكانة هامة في الدعاوى المدنية على وجه التحديد، بوصفها إجراءً جوهرياً يتعلق بالنظام العام، يشير إلى ضمانة جوهرية من ضمانات التقاضي؛ وعدم قيام الجهة المكلفة بالتبليغ إجراءه بصورة صحيحة قانوناً، يؤدي إلى تعذر السير بإجراءات الدعوى من قبل المحكمة، وتأخر حسمها بحكم عادل، والتجني على تعليمات حسم الدعاوى ضمن السقوف الزمنية المحددة، ووسيلة التبليغ كما حددها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية، رسالة رسمية تسمى في عرف التقاضي (دعوتية)، هي عبارة عن صورة ضوئية من عريضة الدعوى وجميع المستمسكات المقدمة معها إلى محكمة الموضوع، ترسل مع ورقة التبليغ المعدة وفق نموذج مطبوع سلفاً، تعمل به المحاكم العراقية منذ تشكيلها، ويجري التبليغ بواسطة المبلغ القضائي، أو البريد المسجل المرجع،

أو برقية مرجعة في الأمور المستعجلة وبقرار من المحكمة، أو بواسطة رجال الشرطة.

وبذلك تكون الهيأة المدنية/منقول في محكمة التمييز الموقرة، قد أتت بمبدأ جديد على التعامل الفعلي الجاري في المحاكم العراقية، مفاده أنَّ التبليغات القضائية تتمَّ بشكل تراتبي متسلسل بين الخيارات الثلاثة: المبلغون-مكاتب البريد-رجال الشرطة، بحيث لا يصار إلى الخيار التالي إلاَّ بغياب الخيار الذي قبله، فلا يجوز التبليغ عن طريق رجل الشرطة إلاَّ في المحاكم التي تخلو من مبلغ قضائي أو من مكتب بريد، وليس بشكل تخييري كما هو عليه العمل السابق، بحيث يمكن إجراء التبليغ من قبل أيٍّ واحد من الثلاثة المذكورين، وجد الخياران الآخران أم لم يوجدا.

وبغية الوقوف على صواب هذا التوجه من لدن الهيأة المدنية/منقول الموقرة من عدمه، لابدَّ من إلقاء نظرة موجزة على مسألتي: الجوانب القانونية للتبليغات القضائية (الفرع الأول)، الجوانب الإجرائية للتبليغات القضائية (الفرع الثاني)، وعلى النحو الآتي:

I. الفرع الأول

الجوانب القانونية للتبليغات القضائية:

أبرز الجوانب القانونية للتبليغات القضائية تتعلق بورقة التبليغ القضائي (البند الأول)، والأشخاص الذي أوكل إليهم القانون مهمة القيام بالتبليغات (البند الثاني)، ثمَّ المدة التي أوجب القانون إجراء التبليغ خلالها (البند الثالث).

I.أ. البند الأول

ورقة التبليغ القضائي:

ورقة التبليغ القضائي: ورقة شكلية تحرر من قبل المحكمة بنسختين أو أكثر حسب الأحوال، تسلَّم الأولى إلى المطلوب تبلغيه، وتعاد الثانية إلى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد إجراء التبليغ، وتشتمل ورقة التبليغ بيانات إلزامية تتعلق بالمحكمة التي يجب الحضور أمامها مع تحديد يوم وساعة الحضور، ورقم الدعوى، إذ تفتح لكل دعوى اضبارة مستقلة تأخذ رقماً متسلسلاً، واسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته وموطنه، والمحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ، واسم المطلوب تبليغه ومهنته وموطنه، واسم مَنْ سلمت إليه ورقة التبليغ مع بيان وظيفته وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه، وبيان اسم القائم بالتبليغ

وتوقيعه مع بيان اليوم والشهر والسنة وذلك لغرض تأكد المحكمة من وقوع التبليغ بصورة صحيحة[١].

I.ب. البند الثاني

الاشخاص القائمون بالتبليغ:

حدد ق. المرافعات المدنية العراقي في المادة (١٣) منه، الاشخاص الذين يقومون بمهمة تبليغ الأوراق القضائية وهم ثلاثة: أولهم: موظفون يعينهم رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفة مبلغين قضائيين في المحاكم العراقية؛ وثانيهم: موظفو دوائر البريد، إذ يتم التبليغ عن طريق البريد عبر قيام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وضع ورقة التبليغ في مظروف ملون بألوان خاصة، للتنبيه إلى أهميته، مكتوب عليه أنه رسالة قضائية، ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الظرف والتاريخ وتوقيع المعاون القضائي، ويختم الظرف بختم المحكمة، وتودع الرسالة في اليوم التالي بدائرة البريد، وقد أجاز القانون في الحالات المستعجلة إجراء التبليغ عن طريق البرقية المستعجلة[٢]، وثالث الأشخاص الذين أجاز لهم القانون القيام بمهمة التبليغ، رجال الشرطة، الذين يتولون إجراء التبليغ في المناطق النائية التي يقيم فيها المطلوب تبليغه ولا يوجد فيها مكتب بريد[٣]، كما ذهبت الهيأة الاستئنافية-منقول في محكمة التمييز الموقرة في الحكم محل التعليق.

I.ج. البند الثالث

مدة التبليغ:

يفرق ق. المرافعات المدنية بشأن مدة التبليغ، بين المطلوب تبليغه الموجود داخل العراق، والمقيم خارجه، بغضِّ النظر عن جنسيته عراقياً كان أم غير عراقي؛ فإذا كان المطلوب تبليغه موجوداً داخل العراق، وجب على المحاكم مراعاة محل عمله أو اقامته لدى إصدارها ورقة التبليغ إليه، فلا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة أيام[٤]، طبعاً باستثناء دعاوى الأمور المستعجلة، أما إذا كان المطلوب تبليغه عراقياً أو أجنبياً مقيماً خارج

(١) المادة (١٦)، مرافعات مدنية عراقي.
(٢) المادة (١/١٤)، مرافعات مدنية عراقي.
(٣) المادة (١/١٣)، مرافعات مدنية عراقي.
(٤) المادة (١/٢٢)، مرافعات مدنية عراقي.

العراق فيجب ألاَّ تقل مدة تبلغه عن (١٥) يوماً، ولا تزيد على (٤٥) يوماً من اليوم المعين للمرافعة[١].

II. الفرع الثاني

الجوانب الإجرائية للتبليغات القضائية:

تتركز أبرز الجوانب القانونية المتعلقة بالتبليغات القضائية، حول إجراءات التبليغ القضائي (البند الأول)، وكيفية إجراء التبليغ بواسطة الصحف الرسمية في الحالات التي أباح القانون فيها ذلك (البند الثاني)، ثمَّ الحالات والأسباب التي نصَّ القانون فيها على بطلان ورقة التبليغ القضائي (البند الثالث).

II.أ. البند الأول

اجراءات التبليغ القضائي:

إجراءات التبليغ هي القواعد التي حددها القانون لآلية تبليغ الاشخاص الذين يراد تبليغهم، سواء أكانوا اشخاصاً طبيعية أم معنوية، وسواء أكانت محال إقامتهم داخل العراق أم خارجه، لذا ميّز المشرع في اجراءات التبليغ بين التبليغ داخل العراق، والتبليغ خارجه:

أولاً: آلية التبليغ داخل العراق: لا يخلو التبليغ داخل القطر من أنْ يكون موجهاً إما إلى شخص طبيعي، أو إلى شخص معنوي، ويجري تبليغ الشخص الطبيعي متى كان موظفاً في دائرة من دوائر القطاع العام بواسطة دائرته أو مؤسسته، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع إلى تلك الدائرة، ويعدُّ تسجيل كتاب التبليغ في سجل الواردة، تبليغاً رسمياً، فإنْ كان مواطناً عادياً، يتم تبليغه في محل اقامته، أو في محل عمله، ويجوز تسليم ورقة التبليغ إلى الشخص المطلوب تبليغه في أي مكان وجده القائم بالتبليغ فيه، ولو كان خارج محل اقامته أو خارج محل عمله، كذلك أجاز القانون تسليمها إلى زوجته أو أحد أقاربه أو أصهاره، ممَّن يقيمون معه أو أحد العاملين في خدمته، من المميزين

(١) المادة (٢٣)، مرافعات مدنية عراقي.

في محل اقامته حصراً[١]، أما إذا كان المطلوب تبليغه سجيناً أو موقوفاً فيتم تبليغه بواسطة مدير السجن أو الموقف أو من يقوم مقامهما[٢].

كذلك يفرق ق. المرافعات المدنية العراقي في تبليغ الاشخاص المعنوية، بين تبليغ الاشخاص المعنوية العامة وتبليغ الاشخاص المعنوية الخاصة، فإذا كان المطلوب تبليغه وزارة معنية أو دائرة رسمية أو شبه رسمية أو مؤسسة من مؤسسات القطاع العام، فترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد إليه، أو بالبريد المسجل، ويعدُّ تاريخ التسلم المدون بدفتر اليد أو في وصل التسلم تاريخ للتبليغ[٣]، أما إنْ كان من الأشخاص المعنوية الخاصة كأنْ يكون شركة تجارية أو مدنية، فتسلم ورقة التبليغ في مركز الإدارة إلى مدير الشركة أو أحد الشركاء فيها، أو أحد مستخدميها، فان لم يكن للشركة مركز، سلمت ورقة التبليغ إلى مدير الشركة أو أحد الشركاء شخصياً أينما وجد، في محل اقامته أو في محل عمله[٤]، وأما إنْ كان المطلوب تبليغها إحدى الجمعيات أو المؤسسات الخاصة، فتسلم الورقة في مركز الإدارة للنائب عنها بمقتضى عقد انشائهما أو نظامهما، أو لمن يقوم مقامه، أو لأحد العاملين فيها، فإذا لم يكن لها مركز تسلم الورقة للنائب عنهما لشخصه أو في محل اقامته[٥]، وإذا كان المطلوب تبليغه إحدى الشركات الاجنبية التي لها فرع أو وكيل في جمهورية العراق تسلم الورقة إلى هذا الفرع أو الوكيل أو الممثل التجاري[٦].

ثانياً: آلية التبليغ خارج العراق: يفرق ق. المرافعات المدنية في هذا الصدد بين حالة العراقي أو الاجنبي الذي يعمل في المؤسسات الرسمية العراقية في الخارج (السفارات، الممثليات، والملحقيات)، فيجرى تبليغه بواسطة وزارة الخارجية، إذ تُرسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو بالبريد المسجل إلى وزارة

(١) المادة (٢/١٤)، مرافعات مدنية عراقي؛ وسنُّ التمييز كما حددته المادة (٢/٩٧)، مدني عراقي، سبع سنوات كاملة، والحقيقة أنَّ قبول المشرع تبليغ شخص بهذه السنِّ، يحتاج إعادة نظر؛ فالغالب ألَّا يفقه الصغير (المميز) قيمة التبليغ كإجراء قضائي، وفي رفع سنِّ من يجوز تبليغه إلى الـ(١٥)، عاماً مثلاً، أسوة بالصبي المأذون بممارسة التجارة، حماية أكبر للحقوق.

(٢) المادة (١٠/٢١)، مرافعات مدنية عراقي، وأما طالب العلم فنرى أنّ الأفضل أن يجري تبليغه عن طريق عمادة كليته أو معهده، أو مدير مدرسته التي يدرس فيها، ويجوز تبليغه في محل سكنه المعتاد وفقاً للأصل العام الوارد في المادة (١٧)، مرافعات مدنية عراقي.

(٣) المادة (٥/٢١)، مرافعات مدنية عراقي.

(٤) المادة (٧/٢١)، مرافعات مدنية عراقي.

(٥) المادة (٨/٢١)، مرافعات مدنية عراقي.

(٦) المادة (٩/٢١)، مرافعات مدنية عراقي.

الخارجية، وهي تتولى التبليغ[١]، وبين حالة العراقي أو الاجنبي الذي لا يعمل في المؤسسات العراقية في الخارج، وهذا أيضاً فرَّق المشرع بشأنه بين حالتي وجود معاهدة بين العراق وبين تلك الدولة، إذ يجري تبليغه وفقاً لنصوص معاهدة التعاون القضائي، وبالطريقة التي تحددها؛ وبين حالة عدم وجود معاهدة بين العراق وبين تلك الدولة، فيتمُّ تبليغ غير الموظف في المؤسسات العراقية في الخارج عن طريق البريد المسجل المرجع[٢].

II.ب. البند الثاني

التبليغ بواسطة الصحف الرسمية:

متى تحقق للمحكمة الناظرة في الدعوى، بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص، أنَّ المطلوب تبليغه ليس له محل إقامة أو سكن معلوم، ولم يكن موجوداً، فيجري تبلغيه بالنشر في صحيفتين يوميتين محليتين، تصدران في منطقة المحكمة أو أقرب منطقة لها، في حال لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر، ويعدُّ آخر تاريخ نشر تاريخاً للتبليغ، ويمكن إذاعة التبليغ بواسطة الإذاعة ووسائل الاعلام الأخرى فضلاً عن النشر في الصحف، وإذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلاً للتبليغ أو ذكر عنواناً في العقود والوثائق موضوع الدعوى، ثمَّ تبين أثناء التبليغ أنه انتقل إلى محل إقامة آخر، يعيد القائم بالتبليغ الورقة إلى المحكمة ويشرح ذلك مفصلاً، لتقوم بإجراء التبليغ وفقاً للمحل الجديد الذي يقدمه طالب التبليغ، في حال كانت الجهة التي انتقل إليها معلومة، فإن كانت مجهولة فيبلغ طبقاً لما تقدم بالنشر في الصحف، وإذا كان المحل المختار أو العنوان الذي ورد في العقود والوثائق موضوع الدعوى وهمياً، يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويجري تبليغه عن طريق النشر في الصحف[٣].

II.ج. البند الثالث

بطلان التبليغ:

التبليغ القضائي اجراء شكلي الغرض منه أنْ يعلم الشخص بمضمون تبليغ يوجه اليه من قبل المحكمة، لكي يمارس حقه المكفول دستورياً في الدفاع عن نفسه، وبالتالي يلزم أنْ يقع صحيحاً، وبالطرق التي حددها القانون بشكل حرفي

(١) المادة (٢/٢٣)، مرافعات مدنية عراقي.
(٢) المادة (٢٣)، مرافعات مدنية عراقي.
(٣) المادة (١/٢١)، مرافعات مدنية عراقي.

دقيق، وأي مخالفة لطريقة إجراء التبليغ كأن يكون شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه، توجب بطلان التبليغ، ولزوم إعادته[١].

خاتمة التعليق وخلاصته:

١. يلاحظ اهتمام المشرع العراقي بالتبليغات القضائية من خلال إفراده المواد (١٣-٢٨) من ق. المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (المعدل)، لتنظيم أحكامها تفصيلاً، وجعله طرق ووسائل التبليغ من النظام العام، تحت طائلة بطلان التبليغ بمجرد أنْ يعتريه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه وفقاً للمادة (٢٧) مرافعات مدنية.

٢. على الرغم من استقرار عمل القضاء العراقي إجراء التبليغات القضائية بواسطة المبلغين القضائيين، أو الرسائل والبرقيات القضائية عبر مكاتب البريد الرسمية، أو من خلال رجال الشرطة، على سبيل التخيير، ولذا نهجت محكمتي بداءة الكرادة واستئناف الرصافة، ما استقر، وعدِّنا المحكوم عليه غيابياً، الذي تبلغ بالحكم الغيابي بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠، ولم يعترض عليه إلاَّ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣، معترضاً خارج المدة القانونية البالغة عشرة أيام[٢].

٣. فإنَّ الهيأة المدنية/منقول في محكمة التمييز العراقية، عادت لتتمسك بالصيغة الحرفية لنص المادة (١٣) مرافعات مدنية، ونقضت استناداً له، الحكمين البدائي والاستئنافي، مؤكدة أنَّ التبليغات القضائية يجب أن تتمَّ بشكل تراتبي متسلسل بين خيارات النص الثلاثة، ولا يصار إلى الخيار التالي إلاَّ بغياب الخيار الذي قبله، فلا يجوز التبليغ عن طريق (رجل الشرطة)، إلاَّ في المحاكم التي تخلو من وجود موظف عدلي بعنوان (مبلغ قضائي)، أو من مكتب بريد رسمي.

٤. وإنْ كان توجه الهيأة المدنية، ينسجم تماماً مع حرفية نص المادة (١٣) مرافعات مدنية، فأنه يتناقض مع التطبيق العملي الذي استقر عليه القضاء العراقي حتى تاريخ صدور القرار محل التعليق، والذي ينظر إلى الخيارات الثلاثة في إجراء التبليغ، على أنها تخييرية لا تراتبية، مادام التبليغ عن طريق أحدها يحقق الهدف الذي قصده المشرع، في حصول العلم اليقيني للمطلوب

(١) المادة (٢٧)، مرافعات مدنية عراقي.
(٢) المادة (١/١٧٧)، مرافعات مدنية عراقي.

تبليغه، بوجود دعوى قضائية ضده أمام القضاء، ليتمكن من ممارسة حقه الدستوري في الدفاع عن حقوقه.

٥. لم تصب الهيأة المدنية/منقول كبد الحقيقة، لدى تمسكها بحرفية النص، والإعراض عن روحه، إذ أنها بذلك حمَّلت الأمر مَا لا يحتمل، وأضافت إلى سهام النقد التي توجه إلى القضاء الوطني، سهماً آخر، ففضلاً عن طول الوقت وتعقيد الإجراءات وزيادة الكلف والنفقات، صرنا أمام عبء آخر، على المدعي تحمله يتمثل بالتقيد الحرفي لدى إجرائه تبليغ خصمه، بالترتيب الصارم الوارد في المادة (١٣) مرافعات مدنية، فلا يحق له إجراء التبليغ إلاَّ عبر المبلغ القضائي إنْ كان في المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المكاني محل إقامة أو عمل المطلوب تبليغه، فأنْ لم يوجد فعبر دائرة البريد المختصة، ثمَّ إنْ لم يوجد مبلغ قضائي ولا مكتب بريد في ذلك المحل، جاز لطالب التبليغ اللجوء إلى رجال الشرطة لتبليغ خصمه.

٦. كان الأولى بالهياة المدنية/منقول أنْ تبقي على المبدأ المستقر في جواز التبليغ عبر أي خيار من الخيارات الثلاثة الواردة في نص المادة (١٣) مرافعات مدنية، وأنْ تتبع الإجراءات المعروفة في المطالبة بتعديل صيغة نص المادة (١٣) بما يقر مبدأ التخيير في إجراء التبليغات، بدلاً من تمسكها بحرفية نصه، نظراً لاستحالة، وأكرر استحالة، إعمال حرفية نص المادة (١٣)، وإجراء جميع التبليغات القضائية عبر المبلغ القضائي، أو عبر مكتب البريد.

٧. فأما المبلغين القضائيين، فعددهم محدود جداً، ولا يكفي للقيام بمهام تبليغ العدد المتزايد من الدعاوى أمام القضاء العراقي، وعلى سبيل المثال لا الحصر، تنظر محكمة بداءة الرمادي وحدها، دون محاكم البداءة الأخرى في سائر أقضية ونواحي المحافظة، بحدود (ستة الآف) دعوى سنوياً، ناهيك عن محاكم الأحوال والمواد الشخصية ومحاكم العمل، والدوائر العدلية الأخرى التي يحتاج عدد منها إجراء تبليغات أصولية كدوائر التنفيذ مثلاً، ناهيك عن عدم وجود موظف بصفة مبلغ قضائي من الأساس في عدد من المحاكم، كما هو الحال في محكمة بداءة قضاء الرطبة في محافظة الأنبار، وقت كتابة هذا التعليق، ما يعني أنَّ الالتزام برأي الهيأة المدنية/منقول، يحمل في طياته صعوبة جمة في تبليغ الخصم، ما يُهدر حق المدعي الذي يلجأ إلى القضاء للحصول على حقه، لعدم قدرته على تبليغ خصمه، حال انعدام وجود مبلغ

قضائي في المحكمة، أو في أحسن الأحوال، سوف تتأخر عملية التبليغ تأخيراً يتعذر معه الحصول على الحق في وقته المناسب.

٨. وأما بالنسبة إلى دوائر البريد، فإنه من المعلوم بالضرورة اليوم أنها تمارس أعمالاً محدودة، بل أنَّ بعضها معطل إلى حد كبير، في ظل التطور الهائل في وسائل الاتصال الفوري المعاصرة التي جعلت العالم قرية صغيرة، واستعاض الناس عن الخدمات البريدية بما أتاحته التقنيات العصرية من سبل اتصال[١]، إلى الحدِّ الذي يمكن معه القول، بأنه لم يعد أحد من المتقاضين يفكر باللجوء إلى دائرة البريد لممارسة إجراء قضائي يخصه، مثل التبليغ القضائي.

٩. كان المنتظر من محكمة التمييز الموقرة أنْ تأخذ دورها في قيادة النظام العدلي العراقي نحو إجراء التبليغات القضائية بالوسائل الالكترونية، نظراً للتطور الهائل في عالم الاتصالات، إلى أنْ يتولى المشرع النص الصريح على ذلك، لاسيما وأنَّ المركز القومي للتخطيط والتطوير الإداري كان قد أوصى في دراسة له عام (١٩٨٨) وضع تشريعات لاستخدام السندات الالكترونية، المتمثلة بالرسائل الالكترونية المرسلة عن طريق جهازي التلكس والفاكسميل، الذين كانا آخر ما توصل إليه العلم وقتها، الحجية القانونية لأصل السند، واعتماده في تبليغ الدوائر الرسمية ومؤسسات الدولة والشركات والجمعيات الوطنية، وفي تبليغ الشركات الأجنبية والأشخاص الموجودين خارج العراق، ألا أنَّ المشرع العراقي لم يستجب لتلك التوصيات، ولم يتصدَّ لتعديل طرق التبليغات القضائية حتى عند تعديله قانون المرافعات المدنية في آخر مرة بموجب قانون تعديل قانون المرافعات المدنية، والمرقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٦/١٠.

١٠. وماذا على المشرع العراقي لو حذا حذو عدد من النظم التشريعية القريبة من العراق في إقرار استعمال الوسائل الالكترونية عند إجراء التبليغات القضائية، والسماح باللجوء إلى رسائل البريد الالكتروني والرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي والحساب الالكتروني الذي يخصصه المحامي لعمله وأية

(١) د. عبد الباسط جاسم محمد، *تنازع الاختصاص القضائي الدولي في منازعات التجارة الالكترونية دراسة مقارنة*، (بيروت: منشورات مكتبة الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥).

وسيلة معاصرة أخرى يعتمدها رئيس مجلس القضاء الأعلى(١)، مادامت تحقق الغاية التشريعية من إجراء التبليغ.

١١. يمكن لمحكمة التمييز الموقر اكمال مشوارها الذي بدأته عام ١٩٩٤، وبموجب قرارها ذي العدد (٣/٥٣٥ منقول) في١٩٩٤/٩/٤، حين أحسنت بالذهاب إلى أنَّ إعذار المدين وفق المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي[٢] بموجب أعذار أُرسل عبر سند الكتروني، صحيح وموافق لأحكام القانون.

١٢. وعلى العموم، فإن موضوع التبليغات بالوسائل الالكترونية بحاجة فعلية ماسة إلى تعديل تشريعي شامل يقوم المشرع بموجبه تحديث النصوص التي تنظم التبليغات القضائية، كونها أضحت قديمة ولا تتناسب مع تطور الاتصالات المعاصرة وثورة الانترنيت الهائلة أسوة بالدول المتقدمة[٣].

(١) كما فعل المشرع الأردني مثلاً بموجب المادة (٧)، من نظام استعمال الوسائل الالكترونية في الإجراءات القضائية المدنية رقم (٩٥)، لسنة ٢٠١٨.

(٢) التي تنص على أنْ: (يكون إعذار المدين بإنذاره ويجوز أن يتم الأعذار بأي طلب كتابي أخر كما يجوز ان يكون مترتباً على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذراً بمجرد حلول الأجل دون الحاجة إلى إنذار).

(٣) صباح رومي (قاض محكمة التمييز العراقية)، "التبليغات القضائية في الخارج وإمكانية استعمال الطرق الالكترونية"، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى متاح على الرابط: https://www.hjc.iq/view.69426/